المحاضرة الأولى: الاجتهاد ومشروعيته

هذا هو الموضوع الأخير من المواضيع التي اشتملت عليها مباحث علم الأصول، ولا يعني ذلك تقليلهم من شأنه أو تهوينهم لأمره، وإنما من باب ترتيب الثمرة على المثمر، والطريق على الأصل، فالاجتهاد ثمرة معرفة علم الأصول، كما أنه طريق معرفة الأحكام الشرعية، فلما فرغ الأصوليون من مباحث الأصول ناسب أن يذكروا ما يترتب على معرفتها.

وسيكون البحث فيها في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغة: هو افتعال من الجهد؛ وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية يتبين أنهم ذكروا لمادة جهد عدة معان:

1- الجهد: المشقة: فكلمة جهد بالفتح والضم تعني المشقة، (بالضم لغة أهل الحجاز، وبالفتح لغة أهل نجد)، ومنه قوله ﷺ: (تعودوا بالله من جهد البلاء)؛ ومنه أيضا قوله ﷺ في حديث الأعمى والأبرص والأقرع: (فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله).

2- الطاقة والوسع: ومنه قوله تعالى: ﴿**والذين لا يجدون إلا جهدهم**﴾، [سورة التوبة: 79].

3- المبالغة والجد في الشيء: الجهد بالفتح المبالغة: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾، [سورة النحل: 38]، أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.

4- الإشراف والظهور: يقال أجهدنا: أي: برزنا وظهرنا، ومنه:

لما رأيت القوم قد أجهدوا ثرت عليهم بالحسام الصقيل.

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم الشرعي.

شرح التعريف:

قوله: "استفراغ": استفراغ أصلها فرغ، وهو أصل يدل على خلو وسعة ذرع، والوسع: يطلق على الغنى والجدة والطاقة، يقال استفرغت الوسع، أي: استقصيت المجهود والطاقة.

وضابط استفراغ الوسع أن يبذل الباحث جهده، على وجه مشعر أنه عاجز عن المزيد فيه، أو عن مزيد طلب حتى لا يلحقه لوم، أي: من التقصير.

وفيه إشارة إلى إخراج اجتهاد المقصر، وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من البذل.

والتحصيل في اللغة هو: الإدراك والإحراز.

والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

والظن عند الأصوليين هو: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

وقولنا: الحكم الشرعي: قيد تخرج به سائر الأحكام كالأحكام العقلية، والعادية ونحوها.

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد.

يعتبر الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وقد دلت أدلة كثيرة على مشروعيته، إما بطريق التلويح أو التصريح، ومن هذه الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وسُلَيمَانَ إذ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾، **[سورة الأنبياء: 78].**

ب-قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر".

ت-ومن ذلك أيضا حديث معاذ رضي الله عنه: (قال ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

ث-إجماع الصحابة: فقد أجمعوا على مشروعية الاجتهاد؛ فإذا حدثت لهم حادثة شرعية، ولم يجدوا لها في كتاب الله أو سنة رسوله شيئا، اجتهدوا واشتهر عنهم ذلك.